

174930 _ هل يجوز للمسلم أن يدرس بكلية يعلَّق في قاعاتها الدراسية الصلبان ؟

السؤال

إني أكمل دراستي الجامعية _ وقد مضى عام ويبقى عامان_ بكلية بها صلبان في الفصول ، فهل يجوز للمسلم أن يدرس في هذا المكان ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

تقدم في جواب السؤال رقم: (135279)، (121170) بيان حكم صناعة الصليب ونقشه على الملابس أو الجدران، والفرق بين الصليب المنهي عن صناعته وتعليقه، وبين ما يشبهه مما لا يعد صليبا يشرع نقضه وينهى عن بيعه وشرائه وتعليقه. ثانيا:

هذه الصور المعلقة في فصول الدراسة وقاعات المحاضرات والتي تكون على شكل الصلبان ينبغي النظر فيها أولا ، ولأي شيء صورت ؟ وهل هي مصورة لإرادة الصليب الذي هو شعار النصارى أم أنها مجرد نقوش وزخرفة على الجدران أو رسوم هندسية نتج عنها ما يشبه الصليب ؟

فإن كانت من النوع الأول فالمشروع نقضها وإزالتها ؛ لأنها من شعار دين النصارى ، فمتى تمكن المسلم من إزالتها بيده فالمشروع إزالتها والنهي عن تعليقها ؛ لما روى البخاري (5952) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ ".

قال الحافظ رحمه الله:

" لأن الصليب مما عُبد من دون الله " انتهى .

وإن كانت من النوع الثاني وهو ما كان من قبيل الزخرفة والنقوش والأشكال الهندسية مما لا يقصد منه صورة الصليب ، إنما هو شيء حصل اتفاقا ، فلا يجب نقضه ، وإنما يحسن تغييره ابتعاداً عن الشبهة .

ثالثا:



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

إذا كان من النوع الأول الذي يُنهى عنه فالواجب تغييره ونقضه باليد والنهي عنه عند الاستطاعة ، وعند عدم الاستطاعة أو إذا كان نقضه سيؤدي إلى ضرر أشد ومفسدة أعظم فالواجب إنكاره والنهي عنه والحث على نقضه باللسان ، وعند عدم التمكن من ذلك كله فالواجب الإنكار بالقلب .

وقد روى مسلم (49) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرُهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) .

وقد تقدم في جواب السؤال رقم: (12812) أنه إذا كان إنكار المنكر يؤدي إلى منكر أكبر منه فإنه لا يجوز أن ينكر على صاحبه.

كما تقدم في جواب السؤال رقم: (96662) أن من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون المسلم قادراً على القيام بذلك بلا ضرر يلحقه ، فإن لحقه ضرر لم يجب عليه ؛ لأن جميع الواجبات مشروطة بالقدرة والاستطاعة .

فإذا أصرت إدارة الجامعة على عدم تغيير هذه الصلبان ونقضها ، فيبقى على المسلم دوام الإنكار بالقلب ، وإن استطاع تغيير مكان دراسته بلا ضرر عليه ، فإنه يفعل ذلك وأجره على الله .

والمشروع في حق المسلم ابتداء أن يختار لنفسه البيئة الصالحة التي يعيش فيها ويدرس فيها ، فإذا ابتلي بشيء بخلاف ذلك ولم يقدر على التحول أنكر حسب استطاعته ولا شيء عليه .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (112188) ، (127946) .

والله تعالى أعلم .